فى مقابلة ملك اليد وهذا جواب آخر ثم اجاب عن السبيل الكفار واما الاستيلاء فانما
نبى العصمة اوان يعتى لانا انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا الغير وهو عصمة المحل اعنى كون
الشيء محرم التعرض محضا لحق الشرع اولحق العبد وهى غير ثابتة فى محل النزاع يعنى لا الزام فى جهتهم
وليس لنا ولاية التبليغ والالزام فكان استيلاؤهم على هذا المال والاستيلاء على الصيد سواء
ولا يلزم على هذا استيلاؤهم على رقابنا حيث لا يملكونها به لانا انما يلزم ذلك ان لو كان
الرقاب فى الاصل مباح التمليك بالاستيلاء عليها كالاموال حتى يكون النهى عن الاستيلاء
عليها لغيره وليس كذلك فان الاصل فى الرقاب الحظر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فان الحظر
كيف تنافى المالكية والاباحة لعارض فيكون منهيا لذاته فاتضح الفرق بينهما او ثابتة
مادام محرزا وقد زال فسقط الذى يعنى سلمنا ان العصمة ثابتة فى حق الجميع الا
انها انتهت بانتهاء سببها وهو الاحراز واذا انتفت العصمة سقط النهى
فلم يبق الاستيلاء محظورا فى حق الدنيا اما فى حق الآخرة فلا حتى يكون مؤ
خذا به واجاب عن سفر المعصية بقوله وسفر المعصية قبيح لمجاوره على ما بيناه من قبل

فصل

اختلفوا فى الامر بالشيء هل هو نهى عن ضده وبالعكس والمختار ان ضد المأمور به
ان كان يفوت المقصود يكون حراما والا كان مكروها وكذا عدم ضد المنهى عنه وحاصله
ان وجوب الشيء يدل على حرمة تركه وحرمة الشيء تدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور
النزاع فيه قيل اذا لم يفوت المقصود نقول بكراهته وكونه سنة مؤكدة ملاحظة لنظا
هر الامر والنهى فان مشابهة المنهى عنه توجب الكراهة ومشابهة المأمور به توجب الندب
وكونه سنة مؤكدة وفيه ان الكراهة انما تثبت بالدليل مسلم واما ايجابها كونه سنة مؤكدة
فمحل نظر كقوله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن وهو فى معنى النهى يقتضى وجوب الاظهار والامر بالتربص
يقتضى حرمة التزوج

فى البقرة

حرمة التزوج وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح يقتضى الامر بالكف
ولا حاجة ان يقال ان المعتدة اذا تزوجت بزوج آخر ووطئها وفرق
القاضى بينهما تجب عليها عدة اخرى وتحتسب ما تراه من الاقراء
من العدتين وكان ينبغى ان يجب عليها الاستيناف العدة بعد
بعد انقضاء الاولى كما هو قول الشافعى لانهما مأمورة
بالكف وذكر المدة لتقدير الكف الذى هو الكف كتقديرا
الصوم الى الليل ولا يتصور كفان من شخص واحد فى مدة و
واحدة كاداء صومين فى يوم واحد اجاب عنه بقوله لكنه
غير مقصود فيجرى التداخل فى العدة بخلاف الصوم فان الكف
ركنه فهو مقصود والمأمور بالقيام فى الصلوة اذا قعد
ثم قام لا يبطل لكنه يكره والمحرم مثلا نهى عن المخيط كان لبس الازار
والرداء مندوبا والسجود على النجس لا يفسد عند ابى يوسف لانه
لا يفوت المقصود حتى لو اعاده على الطاهر يجوز وعندهما اى عند ابى
حنيفة ومحمد يفسد لانه يصير مستعملا للنجس على ما هو فرض
والتطهر عن النجاسة فى الاركان فرض دائم فيصير ضده مفوتا
وهذه المسائل تفريعات على ما تقدم من الاصل وبعد احكام
يسهل معرفة هذه الفروع **الركن الثانى فى السنة**
وهى فى اللغة الطريقة وفى الاصطلاح فى الافعال ما واظب عليه
النبى عم غير واجب فان كان من العبادات فسنن الهدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)